الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة **ولا يتعنت بالشهدا** اى لا شق
عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يؤدي الى تركهم الشهادة
فيتضرر الخصم المشهود له بذلك **ولا يقبل** القاضي **الشهادة** اذا لم يعرف عدالة
الشاهد **الا من ثبتت عدالته** عند حاكم سواء طعن الخصم فيه ام
سكت لانه حكم بشهادة لم تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا بالبينة
وسياتي بيان العدالة في فصل الشاهد ثم بعد ذلك واذا ثبتت عدالة الشاهد
ثم شهد في واقعة اخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته
ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا
لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال الخادم
ان الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل
قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض
فسق الشاهد بين الناس فلا حاجة الى البحث الى والسوال **ولا تقبل شهادة
عدو على عدوه** لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود
وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة
تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة لا الباطنة لا يطلع عليها الا علام
الغيوب وفي معجم الطبراني **ان النبي صلى الله عليه وسلم** قال سياتي
قوم اخر الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة و
العضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه
وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته
على الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما يدل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله
البلقيني نا قلا له عن نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة
فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع
لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز
رويته يوم القيمة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من
نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله

تعالى

٢٨٨

تعالى بالمعدوم بالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا
تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا
شهادة خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له باعتقاده
انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله وايت او سمعته او شهد لمخالفه قبلت لزوال
المانع **ولا تقبل شهادة والد** وان علا **لولد** وان سفل **ولا** تقبل شهادة
ولد وان سفل **لوالده** وان علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة
الشخص لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه
وهو كذلك لانتفاء التهمة **تنبيه** يستثني من ذلك ما اذا كان بينه وبين
اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له وللحيلة كما جزم به في الانوار
واذا شهد لفرع او اصل له او اجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت الشهادة
للاجنبي من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين للاخر لان
الحاصل بينهما عقد يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم تصح
شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا
لانه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة شخص لاحد اصليه او فرعيه
على الاخر كما جزم به الغزالي وبوجده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن
عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف
التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان في حجره ام
لا وان اخذنا باقراره برشد من في حجره **تنبيه** قد علم من كلام المصنف ان ما عدا
الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض وتقبل
شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه
وهو من صدق في وداده بان يهمه ما اهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه
ونادر في زماننا او معدوم **ولا يقبل القاضي كتاب قاض** كتب به
الى قاض ولو غير معين اي لا يعمل به **في** ما انهاه فيه من **الاحكام**
كان حكم فيه لحاضر على غايب بدين **الا بعد شهادة شاهدين** عند
من وصل من القضاة شاهدين عدلين شهادة يشهدان **بما فيه** اى الكتاب

Copyright @ King Saud University